

## وسائل الشيعة

[ 48 ] الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (7307) 4 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سليم مولك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ (1) ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال نعم لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة (2) ويأتي ما يدل عليه (3).  
7 - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة (7308) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

4 - الكافي 2: 462 / 22. (1) نفذ الشيء:  
إنتهى، والمراد هنا أن ينتهي ما يحفظه من القرآن الكريم (لسان العرب 3: 424). (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (3) يأتي في الباب 7 وفي الحديث 10 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 13 والأبواب 14 و 15 و 16 و 56 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 96 / 360. (\*)